

نصوص عامة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية وزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 مايو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقيعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.310 صادر في 21 من شوال 1444 (12 مايو 2023) بتعديل

وتتميم المرسوم رقم 2.19.67 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.67 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1444 (4 مايو 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 1 و 3 و 4 (الفقرة الأخيرة) و 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.67 :

«المادة الأولى. - تطبيقا لأحكام تخضع المراكز

«الجهوية للاستثمار لوصاية رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض.»

«المادة 3. - يقصد بالسلطات السلطة الوصية

«والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.»

«المادة 4 (الفقرة الأخيرة). - تحدد بقرار للسلطة الوصية مؤشرات»

«الجهوية للاستثمار.»

«المادة 5. - لتطبيق وفق التوجيهات الصادرة عن

«السلطة الوصية بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.»

المادة الأولى

يفوض إلى الوزير المكلف بالاستثمار ممارسة وصاية الدولة على المراكز الجهوية للاستثمار.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقنية وتقدير السياسات العمومية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1444 (15 مايو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقيعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقنية وتقدير السياسات العمومية،

الإمضاء : محسن الجزوبي.